باب

الرجل يقف الارض على أمهات أولاده وعلى مدبراته وعلى أمهات أولاد غيره ومماليك رجل

قال أبو بكر اذا جعل رجل أرضا له صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أمهات أولاده أو على مدبراته قال محمد بن الحسن رحمه الله الوقف جائز و وضعه فى كتاب الوقف و كتب فى ذلك شرطا قال فيه لفلانة أم ولده فى كل شهر كذا و كذا وفى كل سنة كذا فى حياة فلان و بعد وفاته و كذلك قال فى مدبراته وشرط لهن فى ذلك مثل الذى شرطه لامهات أولاده وقال بعض فقهاء أهل البصرة لايجوز أن يوقف الرجل أرضه على أمهات أولاده لانهن مماليك له فما وقفه على مماليكه فلم يخرجه عن ملكه وكل ملك لم يخرج عن ملك مالكه فليس بوقف وأكثروا فى ذلك من الكلام **قلت** أرأيت رجلا قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أمهات أولادى وله أمهات أولاد هن عنده باقيات وأمهات أولاد قد أعتقهن وأمهات أولاد لم يعتقهن ولكنه قد زوجهن **قال** فالوقف جائز على ماقاله محمد بن الحسن **قلت** فلن تكون الغلة **قال** لامهات أولاده اللواتى لم يعتقهن من كان منهن عنده ومن كان زوجهن وأما من كان أعتق من أمهات أولاده فلا حق لهن فى هذا الوقف من قبل أن أولئك اللاتى أعتقن مولياته وقد انفردن باسم الولاء فلا يكون لهن من الوقف شئ الا أن يبين لهن شيأ **قلت** فما تقول على هذا المذهب فيمن يحدث له من أمهات أولاده بعد الوقف هل يدخلن فى الوقف **قال** نعم **قلت** فاذا توفى الواقف فعتق أمهات أولاده هل يدخل أولئك معهن اللواتى قد كان أعتقهن قبل الوقف **قال** لايدخلن فى الوقف لانه قد خص أمهات أولاده اللواتى عنده دون غيرهن ❊ قال بشر بن الوليد سمعت أبا يوسف يقول فى رجل أوصى بثلث ماله لامهات أولاده وله أمهات أولاد عنده وأمهات أولاد قد أعتقهن فى صحته وأمهات أولاد قد

أعتقهن فى مرضه القياس فى هذا على وجهين أحدهما ان الثلث يكون لامهات أولاده اللواتى لم يكن اعتقهن فيعتقن بموته دون أولئك اللواتى كان أعتقهن فى حياته والوجه الآخر أن الثلث لهن جميعا من كان أعتق ومن لم يكن أعتق ألا ترى أنك تقول لها وقد أعتقها هذه أم ولد فلان فتكون صادقا فى هذا القول وتقول هذه مولاة فلان فتكون صادقا أيضا وتقول هذه أم ولد فلان وقد أعتق أمهات أولاده كلهن وتقول هذا ابن(١)مهيرة فقد افترق اسم أم الولد واسم المهيرة ولوكانت أم ولد قدعتقت وأحسن من هذا كله عندنا والله أعلم أن يكون لامهات أولاده اللاتى عتقن بموته فان لم يكن له أم ولد الا وقدعتقت فى حياته فهو لهن (٢) فوقف هذا الوقف على أمهات أولاده ومن بعدهن على المساكين فذلك جائز والغلة لامهات أولاده اللواتى قد أعتقهن ألا ترى أن رجلا لوكان له أمهات أولاد قد أعتقهن وأمهات أولاد لم يعتقهن فاوصى بالف درهم لامهات أولاده وبالف درهم لمولياته فانه يكون لامهات أولاده اللواتى يعتقن بموته ألف درهم ولامهات أولاده اللواتى قد أعتقهن ألف درهم بقوله لمولياته

(١) فى القاموس المهيرة بوزن سفينة الحرة الغالية المهر
(٢) لعل المناسب فلو وقف الخ . كتبه مصححه